

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»

«كتاب حج»

شماره : ٦٨

م ٢٥١- قوله ﷺ: يستثنى من حرمة الجدل أمران: الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل .

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبة والتعظيم كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك^(١).

أمّا استثناء موارد الضرورة والاضطرار فبمقتضى حديث الرفع ونفي الضرر بل يمكن الاستدلال على الجواز بصحيفة أبي بصير^(٢) المتقدمة حيث إنّ الاستفادة منها حرمة ما كان فيه معصية لله عزّوجلّ وما كان فيه إحقاق حق أو إبطال باطل لا معصية فيه فلا حرمة .

وأمّا استثناء مورد التعظيم والمحبة فتدلّ عليه رواية أبي بصير أيضاً لعدم تحقق الجدل مع قصد الإكرام والمحبة لتوقفه على المخاصمة بين اثنين يريد أحدهما الإثبات والآخر النفي .

م ٢٥٢- قوله ﷺ: لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله ولكنّه يستغفر ربّه، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، وإلا كان عليه كفارة شاة، وأمّا إذا كان الجدل عن كذب فعليه كفارة شاة للمرة الأولى، وشاة أخرى للمرة الثانية وبقرة للمرة الثالثة^(٣).

والظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في عدم الكفارة في الحلف

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٤٠.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٧.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٤١.

الصادق في المرة الأولى والثانية وأنّ في الثالثة شاة وفي الكاذب مرة شاة
ومرتين بقرة وثلاثاً بدنة حيث إنّ ذلك منصوص في كلمات الصدوق في
المقنع^(١) والمفيد في المقنعة^(٢) والسيد في جمل العلم والعمل^(٣) والحلي في
الكافي^(٤) والشيخ في النهاية^(٥) والديلمي في المراسم^(٦) وابن براج في
المهذب^(٧) وهكذا الحلّي في السرائر^(٨) وابن زهرة في الغنية^(٩) وابن حمزة
في الوسيلة^(١٠) والمحقق في الشرائع^(١١) ومختصر النافع^(١٢) والعلامة في
القواعد^(١٣) والتبصرة^(١٤) والإرشاد^(١٥) والشهيد في الدروس^(١٦) و....

أمّا بالنسبة إلى الحلف الصادق فلا خلاف بين المتن وما عن
المشهور، حيث إنّ الماتن على وفق المشهور أفتى بعدم وجوب الكفارة في

١- المقنع: ٢٢٣.

٢- المقنعة: ٤٣٥.

٣- جمل العلم والعمل:

٤- الكافي في الفقه: ٢٠٤.

٥- النهاية: ٢٣٣.

٦- المراسم: ١٢٠-١٢٢.

٧- المهذب: ١: ٢٢٣ و ٢٢٤.

٨- السرائر: ١: ٥٥٣.

٩- غنية النزوع: ١٦٧.

١٠- الوسيلة: ١٦٧.

١١- شرائع الإسلام: ١: ٢٩٦.

١٢- المختصر النافع: ١٠٨.

١٣- قواعد الأحكام: ١: ٤٢٤.

١٤- تبصرة المتعلمين:

١٥- إرشاد الأذهان: ١: ٣٢٣.

١٦- الدروس الشرعية: ١: ٣٨٦.

المجادل الصادق إذا لم يتجاوز المرة الثانية، والدليل على ذلك مفهوم الروايات الصحيحة الدالة على ثبوت الكفارة في المرة الثالثة لأنها تدل على وجوب الدم إذا حلف ثلاثة أيمان وهو صادق ويدل على عدم ثبوت الدم في الأقل من الثلاثة.

وهكذا رواية يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء؟ قال: «لا»^(١)، الصريحة في عدم وجوب الكفارة في الجدل الصادق مطلقاً ويقيد في الحلف الصادق المكرر ثلاثاً بما تقدم من الصحاح.

وأما أنّ الكفارة في المرّة الثالثة هو الشاة فيدل عليه عدّة من الروايات كرواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجدل في الحج، فقال: «من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم» فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: «عليه شاة والكاذب عليه بقرة»^(٢) وغيرها، وأما وجوب الاستغفار فلائنه حرام والاستغفار منه واجب. هذا كله بالنسبة إلى الجدل الصادق الذي لا خلاف في حكمه.

وأما الحلف الكاذب فما في المتن وجوب الشاة في المرة الأولى ولا يختلف مع المشهور فيها، والدليل على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار وصحيحة أبي بصير الدالتان على وجوب إراقة الدم «وإذا حلف يميناً

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٨، التهذيب ٥: ٣٣٥ / ١١٥٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٦، التهذيب ٥: ٣٣٥ / ١١٥٣.

واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه»^(١) وقوله عليه السلام: «إذا حلف يمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم»^(٢).

ثم إن الماتن قال بوجوب الكفارة في اليمين الكاذبة في المرّة الثانية بشاة أخرى وفي الثالثة ببقرة، واستدل لما أفاده في الكذب الثاني بأنّه وإن لم يذكر في الروايات صريحاً ولكن يلتزم فيه بوجوب شاة أيضاً لصحيحة سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «في الجدل شاة»^(٣)، سواء كان صادقاً أو كاذباً في المرة الأولى والثانية ولكن يخرج عنه في الحلف الصادق في المرّة الأولى والثانية وكذلك يخرج عنه في المرة الثالثة لليمين الكاذبة لأنّ فيها بقرة، فتبقى المرة الأولى والثانية لليمين الكاذبة باقية تحت إطلاق الصحيح.

وأما في المرّة الثانية كاذباً فقد ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدّم»، فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: «عليه شاة والكاذب عليه بقرة»^(٤).

وهذه الرواية تدل على وجوب البقرة في اليمين الكاذبة الزائدة على مرّتين. وهكذا صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام... قال: «إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطيء بقرة»^(٥).

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٣، الكافي ٤: ٣٣٧ / ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٤، الكافي ٤: ٣٣٨ / ٤.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٥ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ١.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٦.

٥- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٥ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٢، الكافي ٤: ٣٣٧ / ١.

فاستنتج أنّ الحلف الكاذب في المرّة الأولى شاة وفي المرّة الثانية شاتين وفي المرّة الثالثة بقرة إلا أنّ المشهور كما علمت أفتى بوجوب الشاة في اليمين الكاذبة في المرة الأولى وفي الثانية بوجوب البقرة وبالبدنة في المرة الثالثة.

وأشكل عليه بأنّ هذا الترتيب المذكور في الفقه الرضوي وهذا الكتاب لم يثبت كونه روايات حتى يقال بالجبر بعمل المشهور.
إلا أنّه يمكن أن يقال: إنّ صرف تطابق فتوى المشهور مع الفقه الرضوي لا يوجب رمي القول بمستند ضعيف مع أنّ المعلوم من ديدنهم عدم القول بما لا يمكن له الدليل التام عندهم - فالقول بمسلك المشهور لا يتوقف على القول بجابرية عملهم لضعف الخبر، سيّما مع تسلّم أنّ الفقه الرضوي لا يكون روايات، بل مجرد ذهابهم إلى قول يخالف روايات صحيحة يوجب وهن هذه الأدلة ولنا أن نحكم بما حكموا به.
فالأحوط الأقوى وجوب التكفير في المرة بشاة وفي المرتين ببقرة وفي الثالثة بدنة.

وفي المقام روايات أخر تدل على وجوب الإطعام أو الجزور مطلقاً إلا أنّها ضعيفة الأسناد لا يعبأ بها من هذه الجهة.

بقي في المقام اعتبار التابع وإتيان الحلف ولاء في الثلاث في مقام واحد وقد ورد في بعض الروايات اعتبار الولاة، إلا أنّ المشهور قائل بعدم اعتبار التابع بل التزموا بترتب الكفارة على الثلاث متتابعة كانت أم لا؟ في موضوع ومقام واحد أم لا؟

والجواهر^(١) مال أولاً إلى اعتبار التابع معترفاً بأن القاعدة تقتضي حمل المطلق على المقيد، إلا أنه التزم بعدم التقييد بقريته خارجية وهي ذهاب المشهور إلى العدم.

ومراده من قاعدة الجمع بين الإطلاق والتقييد واضح بعد كونهما مثبتين يعني أن مفهوم النصوص المقيدة يقيّد إطلاق منطوق النصوص المطلقة.

ومراده من قوة النصوص المطلقة هو اعتضاها بالنبوي والشهرة. إلا أنه يمكن الإشكال عليه بأن المطلق والمقيد ليسا من الخبرين المتعارضين حتى يرجح المعتضدة بالشهرة.

نعم يمكن أن يكون مراده من الترجيح بالاعتضاد بالشهرة، إعراض المشهور عن النصوص المقيدة صار موجبا لسقوطها عن الحجية فلا يكون في البين إلا النصوص المطلقة.

وكيف كان تارة نقول بعدم اعتبار المفهوم للقضية الشرطية لعدم التنافي بين الطرفين بعد كونهما مثبتين، وتارة نقول بثبوت المفهوم، فعلى الأول لا وجه للقول باعتبار التابع، وعلى الثاني فقد أفاد في المعتمد بأنه لا دلالة على عدم ثبوت الكفارة مع انتفاء التابع واليك نص كلامه: «إنَّ الشرط قد يكون متعدداً فتدل القضية بالمفهوم على نفي الحكم عند نفي أحدهما، كما إذا قال: إذا جاء زيد من السفر وكان مجيئه في يوم الجمعة افعل كذا، فلو فرضنا أنه جاء في يوم السبت ينتفي الحكم بنفي الشرط كما

إذا كان الشرط واحداً، وقد يكون الشرط غير متعدد بل كان أحدهما مقيداً بالآخر، كما إذا قال: إذا جاء زيد في يوم الجمعة بحيث كان المجيء مقيداً بيوم الجمعة ويكون الشرط هو المجيء في يوم الجمعة، فمفهومه عدم المجيء في يوم الجمعة، وأمّا إذا جاء في غير يوم الجمعة فلا تدل القضية على النفي بل القضية ساكنة عن ذلك لعدم كونه مفهوماً للقضية ولذا أشكل جماعة في مفهوم آية النبأ وقالوا إنّ مفهوم الآية عدم مجيء الفاسق بالنبأ لا مجيء غير الفاسق بالنبأ، وروايات المقام من هذا القبيل، فإنّ مفهوم قوله: إذا حلف ولاء فعليه كذا أنّه إذا لم يحلف ولاء ليس عليه كذا، لا ما إذا حلف غير ولاء.

وأما التقييد فمفهومه عدم ثبوت الحكم للمطلق وإلا لكان التقييد لغواً، ولكن أنّما نلتزم بهذا المفهوم فيما لم يكن لذكر القيد فائدة ونكتة أخرى وإلا فلا مفهوم له، ولعل وجه التقييد بالولاء في المقام هو أنّ المرتكز في أذهان الناس خصوصاً العوام منهم أنّ المرة الثانية تأكيد للمرة الأولى ولا يرون ذلك تأسيساً، ويحكمون على ذلك بيمين واحدة، والروايات نبهتهم بأنّ المعبر تعدد الحلف وإن كان ولاءً فعلى الحلف المتعدد ثلاثاً - وإن كان ولاءً - يترتب الكفارة فالتقييد حينئذ لا يوجب تقييد المطلق لأنّ للتقييد وجهاً ظاهراً^(١).

تتمة: إنّ الجواهر^(٢) تبعاً للدروس^(٣) ذكر أنّ التفصيل في كلام

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨ : ٤٤٤ .

٢ - جواهر الكلام ٢٠ : ٤٢٤ .

المشهور في ثبوت الكفارة في الحلف الصادق والكاذب إنما يجب إذا لم يكفر عن المرة الأولى بشاة في الحلف الكاذب، وأمّا إذا كفر عن المرة الأولى بشاة فلا تجب في الثانية إلا شاة أخرى ولم تجب البقرة وهكذا.

والكلام في أنّ الضابط اعتبار العدد ابتداءً أو بعد التكفير يشرع في حساب جديد، بما أنّ التكفير يوجب رفع الأوّل وزواله ويدخل بعد التكفير في حساب جديد. إلاّ أنّه لم يرتض هذا الكلام وقال بأنّه إن لم يكن إجماع على ذلك أمكن أن يقال في اليمين الكاذبة أنّ كل جدال له حكم مستقل فالجدال الأوّل له شاة والثاني له البقرة والثالث له البدنة سواء كفر عن السابق أم لا، فالكفارة المتأخرة لا تتوقف على التكفير عن المرتبة السابقة.

والظاهر أنّ المستفاد من الروايات كصحيحة سليمان بن خالد^(٤) ثبوت الشاة لكل جدال ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الصادق والكاذب وعدم الفرق بين المرات وخرجنا عنه في الحلف الصادق بالنسبة إلى المرة الأولى والثانية، وأمّا إذا زاد على مرتين وجادل في الثالثة فتجب الشاة فيها ومقتضى الإطلاق وجوب الشاة في الرابعة والخامسة وهكذا، ولا دليل على احتساب كل ثلاث ثلاث، وهكذا في اليمين الكاذبة بالتكفير في الأولى والثانية وعدمه، ولا إجماع في المقام على الخلاف.

٣- الدروس الشرعية ١: ٣٨٦.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ١.